ملخص التعارض والترجيح المحاضرة الثانية : تلخيص: محمد أحمد

بدأ الشيخ المحاضرة بالكلام على مذاهب العلماء فى التعارض والترجيح كما سبق بيانه فى المحاضرة الأولي ، ثُمَّ خص بالذكر مذهب الشافعية والجمهور [المالكية والحنابلة] .

قالوا : ننظر أولاً فى الجمع ، ثم الترجيح ، ثم ، النسخ ، ثم التوقف أو التساقط .
ثُمَّ : ذكر الشيخ تعريف أصول الفقة فقال : هي معرفة الأدلة الإجمالية وكيفية الإستنباط منها ، وحال المُستفيد .

قال : الأدلة : الكتاب ، السُنة ، الإجماع ، القياس وهذه الأدلة مُجمع عليها خلافاً للظاهرية .

أما كيفية إستخدام الدليل فله ثلاث طرق :
1-المُطابقة
2-الموافقة
3-المفهوم إما موافقة أو مخالفة

ثُمَّ : بيَّن الشيخ تعريف أفراد هذه الأدلة فقال :

•الكتاب : هو كلام الله تعالى المُنزَّل على محمد بواسطة جبريل عليه السلام للهداية والإعجاز المُتعبد بتلاوته.

قال الفقهاء : من الكتاب ما يُقارب خمسمائة آّية هي أدلة الأحكام وهذا على جهه المُطابقة ، وإلا فإن القرآّن كله بمفهومه وبالإلتزام يدُل على الأحكام .

•السُنة : تختلف السُنة بعِده اعتبارات فمنها :
1- المتواتر
2- الآّحاد

قاعدة : لا خلاف أن أحاديث التواتر حُجة ، والخلاف ضئيل فى الآّحاد .

وتقسم بإعتبار آّخر الى :
1- مُسند
2- مُرسل

قاعدة : لا خلاف فى المُسند أنه حُجة إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلاف فى المرسل ، وجمهور الفقهاء على أنه حُجة خلافاً للشافعية لا يرون أن المُرسل حُجة .

•الإجماع :هو اتفاق مجتهدي الأمة على حكم مسألة من المسائل صراحة أو فعلاً وينقسم بعده اعتبارات :

1- إجماع صريح
2- إجماع غير صريح [السكوتي]

وينقسم باعتبار آّخر الى :
1- إجماع الصحابة
2- إجماع مجتهدي الأمة

•القياس : الفقهاء على إثباته كدليل خلافاً للظاهرية يقولون أنه ليس بدليل ولكن فيه تفصيل .

وينقسم الى :
1- قياس علة
2- قياس شبه أو دلاله

دلاله الفقهاء على أن القياس من الأدلة :

قالوا : قول الله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول .. الآية "

- قالوا : أطيعوا الله إشارة الى ما جاء فى القرآن .
أطيعوا الرسول إشارة الى ما جاء فى السُنة .
أولى الأمر منكم إشارة الى العلماء المجتهدون إذا أجمعوا على مسألة
فإن تنازعتم فردوه .. يعني ردوه الى الأشباه والنظائر من الكتاب والسُنة وهذا هو القياس !

ثُمَّ : تكلم الشيخ عن الأدلة أو الأصول المُختلف فيها فذكر منها :

1- الإستحسان : وقد توسع فيه الأحناف

2- الإستصحاب : وهو حكم ثبوت أمرٍفى الزمن الثاني بناءاً على ثبوته فى الزمن الأول .

3- شرع من قبلنا هل هو شرعٌ لنا : أخذ به بعض الفقهاء ، والصواب عند الشافعية أنه ليس بشرعٍ لنا ، وقال بعضهم :أنه شرعٌ لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالف ذلك .

4- المصالح المرسلة :قال به البعض دون الشافعية والأحناف ، وتوسع فيه المالكية ، وقال به بعض العلماء فى بعض الفروع .

5- القول بإقل ما قيل : وهو أقل ما يُطلق عليه الإسم .

مثاله / دية اليهودي ، قال بعضهم ديته كدية المسلم ! ، وقال بعضهم ثلث دية المسلم .
فيكون : أقل ما قيل فيه هو الثلث فهذا إجماع الفقهاء ، ويظل الخلاف فيما فوق ذلك من النص الى الكل يحتاج الى دليل ، وبه أخذ الشافعية .

6- التمسك بالأصل عند عدم وجود الدليل

7- سدّ الذرائع :أخذ به الفقهاء ولم يأخذ به الشافعية

8- العرف

9- الإستقراء

10- قول الصحابي : يري بعضهم أنه دليل خلافاً للشافعية فلا يرونه دليل .

11- الإلهام ! :قال بعضهم أنه حُجة الصواب أنه ليس بُحجة .

ثُمَّ : ذكر الشيخ تعريف [التعارض والترجيح] بإعتبار مفرديه ، أّي بإعتبار التعارض بمفردها ، والترجيح بمفرده .

قال :
•التعارض لغتاً : هو التمانع والتدافع والتنافر .

وخلاصة ما ذكره الشيخ فيه لغتاً أنه : تعارض بين أمريين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضي الآّخر .

وقيل : هو كون أحد الدليلين يقتضي ثبوت أمرٍ ، والآّخر يقتضي الإنتفاء ، سواء تساويا فى القوة أو زاد أحدهما على الآّخر .

•التعارض فى الإصطلاح : التقابل بين دليلين فأكثر بحيث يتنافي مدلولُهما مثل أن يدل أحدهما على الجواز ، والآّخر على المنع .

•الترجيح لغتاً : تفضيل الشئ وتقويته .

تقول : رجح الميزان إذا ثقلت كفه الموزون .
وقيل : إثبات مرتبة فى إحدى الدليلين على الآّخر .
وقيل : زيادة وضوح فى إحدي الدليلين
وقيل : تغليب بعض الأمارات على بعض فى سبيل الظن

قال الشوكاني " هو إثبات الفضل فى إحدى جانبين متقابلين أو جعل الشئ راجحاً ويُقال مجازاً لإعتقاد الرُجحان " إرشاد الفحول

•الترجيح فى الإصطلاح : إقتران الأمارة بما تَقْوى بها على معارضِها [تقوية أحد الطرفين على الآّخر]

[عله الترجيح] : " القصد فيه تصحيح الصحيح ، وإبطال الباطل " المحصول .
تنبية : نقل الشوكاني فى إرشاد الفحول عن الزركشي فى البحر المُحيط قوله

وهي قاعدة هامة : " إعلم أن الله لم ينصب جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسعه "

ثُمَّ : تكلم الشيخ عن هذه القاعدة وفرع عليها مسألتين :

الأولي : ظنية الأدلة فى المسائل الفقهية

الثانية : هل الحق واحد أم متعدد [فى المسائل الفقهية]

أما الأولي : قال الشيخ أن غالبية الأدلة المُتعلقة بالأحكام ظنية الدلالة ، ثُم استدل على ذلك بدليل من الكتاب ، وحُجتين عقليتين .

أما دليل الكتاب : قول الله تبارك وتعالي " ولو شاء ربك لجعل الناس أمه واحده ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم .. الآّية .

أى : خلقهم لهذا الإختلاف [يقصد إختلاف الفهوم بسب ظنية الدليل]

أما الحُجة العقلية الأولي : قال : لو أن الله جعل الأدلة الشرعية كلها قاطعة ، كيف سنعبد الله تبارك وتعالي فى أثناء الضيق والحرج .

شرَّع الله تبارك وتعالي فى أحكام الإرث أن الميت لو ترك خلفه بنتاً فإن له النصف [حكماً قطعياً] لا يختلف فى ذلك اثنين ، وأن للذكر مث حظ الأنثيين .. ، لم يختلف العلماء فى ذلك لإنها قطعية الدلاله ليس لها إلا معنيً واحداً .

السؤال : هل يَعجْز الله – وحاشاه – أن يجعل جميع الأدلة الشرعية قطعيه الدلالة ؟ الجواب ، لا هذا ألأولاً

ثانياً هل تستوي عقول وفهوم وفقه العلماء والأئمة ، هل هي على مرتبة واحده ، هل فهم الشافعي كأبي حنيفة ، أو أبي حنيفة كمالك .. إلخ ؟

الجواب : لا ، متفاوتون فى الدرجات والفهم ، لو أراد الله أن يجعل هذه الفهوم وهذه العقول فهماً واحداً هل يُعْجزه ذلك ؟

الجواب : لا

وانتهي الشيخ من هذا التقعيد والتقرير الى :

•قاعدة : أن الله تبارك وتعالي أراد إبتداءاً وجود الخلاف ، وأن الخلاف فى المسائل الفقهية لا يراها المجتهد والفقية إلا توسعه من الله على عباده ، ولا يراها الجاهل إلا ضيق .

قاعدة ثانية : أن النصوص حمًاله أوجه ، بمعني أنها ظنية الدلالة وليست قطعية .

•المسألة الثانية : هل الحق واحد أم متعدد [فى المسائل الفقهية]

- يري الشيخ حفظه الله : أن الحق فى المسائل الفقهية متعدد وليس واحداً وهذا خلافاً لمذهبه الشافعي وغالبية العلماء- كما قال- ، حيث يري الشافعي الإمام أن الحق واحد لا يتعدد .

- وذكر أن دليل العلماء فى قولهم الحق واحد ، قوله صلى الله عليه وسلم "إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .. "

ثُمَّ : فصًل الشيخ فيما ذهب إليه مستدلاًعلى ذلك بحديث " لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بني قريظة " ، واختلاف الصحابة فى فهم مُراد النبي ومع ذلك لم يُخطئ النبي أحد الفريقين . وهذا وجه استدلال الشيخ للمسألة فيما ذهب إليه – وفقه الله -

- ويري الشيخ أن قول الإمام الشافعي رحمه الله : " رأي صواب يحتمل الخطأ ، ورأيك خطأ يحتمل الصواب " أنها ليست صحيحة بل فيها إجحاف – كما قال - .والعلة : أنك كيف تُناظره وأنت تقول له إبتدءاً أنك مخطئ ، كيف سيقبل منك .

يقول الشيخ : أن هناك قاعدة أوسع من ذلك حتي يقبل منك المُتناظر وهي مستفادة من قوله تعالي " قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسئل عما كنتم تعملون "

فتقول له : أنت على صواب ، وأنا على خطأ ، تعال واقنعني بحجتك .

وبناءاً على هذه المسألة عند الشيخ ، لا ينبغي للفقية أن يُرجح لاسيما إذا كان يُدرس الفقة للطلاب ، وذكر أن الفقهاء كانوا يقولون إن رجحت ، منعت الطلاب من التفكير . فالترجيح يغلق باب الإجتهاد .

وهمً : يقولون أن الحق واحد في حقيقة الأمر ، ولكن فى الظن يمكن أن يتعدد ، فالله جعل تفاوت الفهوم عند العلماء تيسيراً للعباد .

ثُمً ذكر الشيخ بعض آداب طالب العلم مع شيخه ، فمن أراد الرجوع الى ذلك فليرجع فهو مهم جداً .

ثُمً: تكلم الشيخ عن حقيقة التعارض ، وأنه ليس ثَمً تعارض ألبته بين الأدلة بل هو مستحيل ، فكيف يقول الله تعالى يجوز ولا يجوز ، حرام وليس بحرام ، فالتعارض ليس فى حقيقة الأمر ، بل فى الظاهر فقط .

• وعلي ذلك وجب الترجيح ، لِما؟ للعمل بالأقوي ، لإن حاله التعارض لا يخلوا فى العمل وقتها عن ثلاث أمور :

1- إما أن تركهما
2- إما أن نعمل بالمرجوح
3- وإما أن نعمل بالراجح وهو المتعين

قاعدة مهمة : قال الأصوليون : لما كان لا تعارض بين القطعيين – دليلين قطعيين ، ولا تعارض بين قطعي وظني ، تعين أن يكون بين أمارتين ، ولا يمكن أن تُقدم أحدهما على الأخري إلا إذا إقترن بإحدي الأمارتين ما تَتَقَوْي بها على معارضها ، وهذا الإقتران هو الترجيح فى الإصطلاح .

- بعض العلماء يقولون أنه لا ترجيح ، ولكن تَخيًر واعمل ، وهذا ضعيف ، لكي يأخذ من بعدك ما وصلت إليه من فهم .

• ثُمً: تكلم الشيخ – وفقه الله – عن شروط الترجيح فقال أهمها :

1- التساوي في الثبوت : من حيث الدلالة
2- التساوي فى القوة : فلا تعارض بين متواتر وآحاد مثلاً ، فيُقدم المتواتر اتفاقاً .
3- تفاقهما فى الحكم ، واتحاد الموقف والمحل والجهة ، مثاله/ لا تعارض بين النهي عن البيع يوم السبت ! والأمر بالصلاة يوم الجمعة ، هذه مسألة وهذه مسألة آخري .

• مذاهب العلماء إذا حدث تعارض بين الكتاب والسُنة :

1- المذهب الأول : الكتاب يُقدم على السُنة ، والسُنة تُقدم على الإجماع ، والإجماع يُقدم على القياس .. وهكذا لابد من الترتيب

واستدلوا لهذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل معاذاً الى اليمن فقال : " كيف تحكم بينهم قال بكتاب الله .. وعدً هذا الترتيب " فقال له النبي ليهنأك العلم .. " الحديث

2- المذهب الثاني : إذا عارض شئ فى الكتاب السُنة ، فإننا نأخذ بالسُنة ، لإنها المُفسرة ، والمُبينة للقرآن ، والنبي أعلم الخلق بمراد الله .

3- المذهب الثالث : الترجيح بينهما – بين الدليلين من الكتاب والسُنة – وهو الصحيح وهو قول الجويني رحمه الله .

•أنوع التعارض بين الأدلة
1 – تعارض الكتاب مع الكتاب
2- الكتاب مع السُنة
3- الكتاب مع الإجماع
4- الكتاب مع القياس
ثُمً
1- السُنة مع السُنة
2- السُنة مع الإجماع
3- السُنة مع القياس
ثُمً
1- الإجماع مع الإجماع
2- الإجماع مع القياس
ثُمً
1 – تعارض بين قياسين .

فهذه عشرة كاملة لإنواع التعارض بين الأدلة .

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .